

مجلة العلوم وآفاق المعارف

Journal of Science and Knowledge Horizons

ISSN 2800-1273-EISSN 2830-8379

دور الموثق في تجسيد الشكلية كآلية لضمان التصرفات العقارية

دراسة مقارنة

**the role of notary in the embodiment of form as a mechanism for ensuring
real estate behavior**

-comparative study -

ديش تورية^{*1}

touria dich

¹جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، touria.dich@univ-tlemcen.dz

تاریخ النشر: 01/06/2022	تاریخ القبول: 17/05/2022	تاریخ ارسال المقال: 15/04/2022
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

ديش تورية

الملخص:

تحظى المعاملات العقارية باهتمام بالغ من قبل التشريعات المعاصرة، نظر القيمة المالية والاقتصادية التي يتمتع بها العقار، كونه مصدر للثروة ومحرك للاستثمار والتنمية.

ولقد سعى المشرع الجزائري على غرار نظيره المغربي، إلى إصدار ترسانة من القوانين الممتثلة المنظمة للتصرفات الواردة على العقار، من خلال تفويض المؤوث مهمة تجسيد الشكلية كآلية تضمن إفراطها بداية ضمن قاعدة رسمية، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة قاعدة الشهر العيني لنفادها وترتيب أثرها العيني عليها، بغية إرساء الثقة والطمأنينة وكذا تفادي المنازعات، وبالتالي تكريس فكرة الأمان القانوني في المعاملات العقارية.

الكلمات المفتاحية: المؤوث؛ الشكلية؛ الرسمية؛ العقار؛ الشهر.

Abstract :

Modern legislation pays great attention to property transactions considering the economic and the financial aspects of the real property as it is an important source of investment and development.

The Algerian legislator, like his Moroccan counterpart, is seeking to enact a set of laws to regulate different procedures related to real estate by creating new legal framework to ensure an official foundation. Meanwhile, it is important to approach and organize real registration to avoid any kind of litigation and restore trust and legalese crudity when it comes to property transaction.

Keywords: form; official aspectregistrationproperty; security law; real estate.

مقدمة:

يعد موضوع الشكلية في مجال التصرفات الواردة على العقار من أهم المواضيع القانونية التي لاقت اهتمام التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الجزائري ونظيره التشريع المغربي، نظراً لبعض العوامل المشتركة بينهما على رأسها الوضع العقاري المزري الذي خلفه الاستعمار، وظهور محاولات النهب والمضاربات في العقار خارج الأطر القانونية والتي هي في تزايد مستمر.

ولقد كرسا كلاً من التشريع الجزائري ونظيره التشريع المغربي، الشكلية كآلية من الآليات التي تعمل على استقرار العقار وثباته مادياً وقانونياً وتحقيق اليقين والثبات في المراكز القانونية، بهد فضمان إفراج التصرف العقاري في قالب رسمي ومراعاة نفاده وترتيب أثره العيني، وإن اختلفا أحياناً كلاً من التشريعين الجزائري والمغربي في التطبيق.

مما يقتضي تدارك النقائص الموجودة عند كلاًهما وسد الثغرات القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة في التنظيم العقاري، وتبعاً لذلك توفير المناخ المؤسسي لمختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، وبالأخص تشجيع السوق العقارية وتبني خيار الاستثمار، مع تثمين العقار وتطهير التعامل فيه من كافة المضاربات الغير مشروعة والتصرفات الفوضوية، بما يضمن حقوق المتعاملين في هاتين الدولتين الجزائرية والمغربية على حد سواء تحقيقاً للائتمان العقاري والأمن القانوني.

أهمية الدراسة: يكتسي موضوع الدراسة أهميته بالنظر إلى إقبال مختلف لأنظمة القانونية ومن بينها التشريع الجزائري ونظيره المغربي، إلى السعي نحو تحقيق الأمان التعاقدى في مجال المعاملات العقارية باستحداث آلية الشكلية، التي تضبط من خلالها التصرفات الواردة على العقار في قالب رسمي من طرف المؤوثق باعتباره شاهد ممتاز، مما يضمن عدم إنكارها وصونها من التعدي عليها، بالإضافة لضرورة وجوب تسجيلها بمفتشية الضرائب وشهرها لدى المحافظة العقارية خاصة في ظل نظام الشهر العيني موضوع الدراسة، لإعلام الغير بالمالك الحقيقيين والتصرفات الواقعية على العقار مراعاة لكون الملكية العقارية مرتبطة بالتنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح مستويات الدخل والمعيشة مرتبطة بازدهار واتساع الملكية العقارية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الورقة البحثية إلى ما يلي :

- التعرف على دور المؤوثق في تجسيد الشكلية في التصرفات الواردة على العقار في كلاً التشريعين الجزائري والمغربي، نظراً للعوامل المشتركة بين البلدين وتحليله وقوفاً عند أوجه التشابه والاختلاف، بغية الاستفادة من التجارب الناجحة واستخلاص النقائص التي ت Shawabat النظمتين وتقديم الحلول بالنسبة لها

- تسلیط الضوء على ماهية الشکل الرسمی والتسجيل والشهر العینی وكيفیة تکریسهما فی کل من التشريع الجزائري والتشريع المغربي، وكذا دورهما فی إرساء الثقة والطمأنينة واستقرار المعاملات العقارية .

- تحديد أهداف السياسة العقارية المتبعة في الجزائر والمغرب، والتي تبحث عن نظام ي العمل على توفير الائتمان في المعاملات العقارية من أجل تشجيع السوق العقارية، سعيا نحو جلب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها ودعم القروض التي تعود بالفائدة لتنمية اقتصاد البلدين.
- إبراز النتائج وتقديم بعض التوصيات، التي من شأنها تنوير الأفراد والجهات الفاعلة وتوعيتهم حول دور الشكلية في ضبط فعالية المعاملات العقارية وتحقيق الائتمان العقاري والأمن القانوني.

بناءً على ما سبق، تتمحور إشكالية البحث في السؤال التالي:

ما مدى فعالية العمل التوثيقي في تجسيد الشكلية كآلية لضمان استقرار التصرفات الواردة على العقار في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع المغربي؟

خطة الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيماً للدراسة إلى شقين، تناولنا في الشق الأول إضفاء المؤوثق للشكل الرسمي في التصرفات العقارية، وتم تقسيمه إلى مطلبين التطرق لماهية المؤوثق في المطلب الأول والشكل الرسمي كركن لانعقاد التصرف الوارد على العقار في المطلب الثاني، في حين تناولنا في المبحث الثاني ضمن المؤوثق إتمام شكلية التسجيل والشهر لنفاذ التصرفات العقارية، وقسمناه بدوره إلى مطلبين تطرقاً لإجراء التسجيل في المطلب الأول وإجراء الشهر في المطلب الثاني.

وتم البحث بخاتمة تضمنَتْ جملة من النتائج المُتوصل إليها، كما دعمت بمجموعة من الاقتراحات.

منهج الدراسة: تم الاعتماد على منهجيين أساسيين للبحث القانوني وهما المنهج الوصفي والتحليلي، علاوة على المنهج المقارن، من خلال وصف وتحليل مختلف الأحكام والنحو المتعلق بدور المؤوثق في تكريس الشكلية لأساسها الرسمية والشهر العقاري العيني في كلاً من التشريع الجزائري والمغربي ومقارنتها بغية مناقشتها، من ثم التوصل إلى استنتاجاتٍ واقتراحاتٍ موضوعية وبناءً في سبيل تلمس الثغرات والنقائص لتلافيها والاستفادة من التجارب الناجحة.

المبحث الأول: إضفاء المؤوثق للشكل الرسمي في التصرفات العقارية.

يقول الفقيه ديموج: "إن الشكلية في صورتها الحديثة ليست تجسيد الأفكار كما كانت في العصور البدائية، بل هدفها حماية الأمان والإئتمان" ¹، ويعمل المؤوثق على تكريسه لضمان استقرار التصرفات العقارية، مما يقتضي التطرق لماهية المؤوثق في المطلب الأول وللشكل الرسمي كركن لانعقاد التصرف الوارد على العقار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية المؤوثق

سيتم التعريف المؤوثق في الفرع الأول، ولاختصاصات المؤوثق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤوثق

يعرف المؤوثق طبقاً لنص المادة 03 من القانون رقم 02/06 المتضمن مهنة التوثيق الجزائري²: "المؤوثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، و كل العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة". ولابد أن تكون للمؤوثق سلطة في تحرير العقود أي يكون في ممارسة قانونية لوظيفته، بأن لا يكون قد عزل أو أوقف عن عمله أو حل محله آخر أو أحيل على التقاعد، كما لا يصح العقد التوثيقي الرسمي إذا كان خارج دائرة الاختصاص الإقليمي للمؤوثق.

أما مهمة تحرير المحررات الرسمية بالمغرب، فهي منوطة بالمؤوثقين في إطار القانون رقم 09-32، ثم العدول في إطار القانون رقم 16-03 وكذا بالمحامي المقبول ليترافع أمام محكمة النقض المختص بتحرير العقود الثابتة التاريخ.

الفرع الثاني: اختصاص المؤوثق

فلا بد أن يكون المؤوثق مختصاً شخصياً وإقليمياً وموضوعياً و زمنياً بتحرير العقد الرسمي كما يلي:

الاختصاص الشخصي للمؤوثق: ويقصد به أن يكون للمؤوثق الولاية في إفراغ الشكل الرسمي على العقد التوثيقي، وتكون هذه الولاية قائمة وقت تحريره للعقد ولم يشمله حالات المنع أوالتنا في المنصوص عليها قانوناً.

ويراعي شرط العلم الذي يجب أن يكون متوفراً فيا لمؤوثق، فإن كان المؤوثق غير عالم بقرار العزل أو التوقيف أو انتهاء الولاية لأحد أسبابه المنصوص عليها قانوناً، وكان ذوي الشأن هم أيضاً حسني النية، فإن الورقة المحررة تكون صحيحة رعاية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية، إذ نستطيع في هذا الشأن تطبيق نظرية الموظف الفعلي المقررة في القانون الإداري في هذا المجال.³

الاختصاص الإقليمي للمؤوثق: فالموثق يتمتع باختصاص وطني واسع أي يمتد لكامل التراب الوطني عملاً بنص المادة 2 من قانون 06-02 المتعلق بالتوثيق التي تنص على ما يلي: "تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق... ويتمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني".

غير أنه لا يعني ذلك أن ينقل المؤوثق مكتبه إلى حيث يشاء، أو أن يحرر العقود خارج مكتبه أو ينقل مكتبه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي تم تعيينه أمامها، إلا بعد تقديم طلب تحويل هو الحصول على موافقة وزارة العدل، وإن كانت العقود المحررة في ظل هذه الأوضاع مخالفة للنظام العام وبالتالي تعتبر باطلة، كذلك مع مراعاة قواعد التسجيل والشهر العقاري المحددة قانوناً.

الاختصاص الموضوعي للمؤوثق: فقد منح المشرع الجزائري للمؤوثق اختصاص موضوعي عام وشامل، فله كامل الصالحيات في تحرير مختلف العقود التي يتطلب القانون إصياغتها بصيغة الرسمية، أو التي يرغب الأطراف إثباتها

بسند رسمي بحكم كفاءة وثقة المؤوث. كما نص على ذلك في المادة 33 من قانون التوثيق المغربي 32-09.

الاختصاص الزماني للمؤوث: فلابد أن يكون المؤوث مختصاً زمنياً بتحرير العقد. ويقصد بعد الاختصاص من حيث الزمان في المجال التوثيقي، أن يصدر العقد من موثق في وقت لا يكون فيه مختصاً قانوناً بإصداره، ويحدث ذلك في حالتين، إما أن يصدر المؤوث العقد الرسمي قبل أن يتقلد مهام مهمته كموثق، أو بعد إنتهاء منها من ناحية أولى، أو بعد انتهاء المدة الزمنية التي حددها القانون لإضفاء الرسمية على عقد ما من ناحية ثانية.⁴

المطلب الثاني: الشكل الرسمي كركن لانعقاد التصرف الوارد على العقار.

إن للشكل الرسمي أهمية بالغة، التصرفات الواردة على العقار لما لها من مكانة كبيرة خاصة من حيث مدى تأثيرها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة، ولقد تم التطرق لمدلول قاعدة الرسمية في الفرع الأول والهدف من تكريس الشكل الرسمي في المعاملات العقارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدلول قاعدة الرسمية.

إن القاعدة العامة هي خضوع مختلف التصرفات والعقود لإرادة المتعاقدين، طبقاً لقاعدة المعروفة: "العقد شريعة المتعاقدين"، بحيث يجوز لهم نسخ اتفاقاتهم في أي قالب تطبيقاً لحرية المعاملات، ويعتبر اتفاقهم هو المصدر الوحيد الذي يرجع إليه في حالة نشوء نزاع.⁵

لكن لم تعد هذه القاعدة لوحدها كافية لاستقرار المعاملات، مما حتم إفراغ بعض المعاملات بما فيها العقارية في الشكل الرسمي.

فالرسمية هي طائفة من طوائف الشكلية، والتي أصبحت تشكل الاستثناء عن مبدأ الرضائية،⁶ ويقصد بقاعدة الرسمية إفراغ كل تصرف قانوني في شكل معين من طرف أشخاص مختصين، أقر لهم القانون هذه الصفة⁷

فقد يستلزم القانون إبرام بعض التصرفات القانونية في الشكل الرسمي، أي أمام موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وفقاً لشكليات وأوضاع حدها القانون لتحقيق مزايا عدة، بحيث يبعث الثقة لدى الأفراد ويقوي الائتمان، من ثم يوفر الاستقرار في المعاملات ويحقق الأمن القانوني، فهي مهام تعجز عن تحقيقها الرضائية أو الشكل العرفي، لذا نجد معظم التصرفات الخطيرة أو الهامة أو طويلة الأمد قد فرض المشرع إفراغها في الشكل الرسمي، والذي يخضع لضوابط وإجراءات وجب إتباعها.⁸

ولقد عرف المشرع الجزائري العقد الرسمي في المادة 324 مكرر من القانون المدني،⁹ حيث جاء فيها: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاء من ذويها لشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه".

وما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 324 مكرر قبل التعديل أورد عبارة "الورقة الرسمية"،¹⁰ غير انه سرعان ما استبدلت هذه العبارة وتم تعويضها في النص الجديد "العقد الرسمي" ، ولعل المشرع الجزائري قد رأى فيها ترجمة صحيحة لكلمة ACTE الواردة في النص الفرنسي، غير أنه كان يستحسن الإبقاء على لفظ الورقة الرسمية أي المحرر الرسمي بدل من الكلمة عقد، ب اعتبار أن هذا الأخير تصرف قانوني مفرغ فيه.¹¹

في حين أن المشرع المغربي لا يجعل من الرسمية ركنا من التصرفات العقارية، إذ ينص الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود المغربي،¹² على ما يلي: "إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عينية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون".

ويستنتج من تحليل مقتضيات الفصل 489، أن المشرع فرض شكلية الكتابة بالنسبة للبيوع العقارية ولم يتشرط الرسمية، كما أن المحافظ العقاري في ظل التشريع المغربي يقبل العقود المنشئة أو النافلة للحقوق العينية العقارية إما بواسطة محررات عرفية أو محررات رسمية، دون أي تمييز في الأهمية بين هذه وتلك، سوى أن العقود الرسمية تطمئن المحافظ نسبيا إلى صحتها من حيث الشكل والجوهر، لأن تحريرها يتم من طرف مؤثثين أو عدول مختصين.

في حين أن العقود العرفية تقتضي من المحافظ التثبت من صحتها شكلا ومضمونا، فيظهر مجال اختصاص المحافظ شبيه باختصاص المحكمة أحيانا، وكمراحلة لاحقة لعمم رسمية التصرفات العقارية، نص المشرع المغربي في المادة 4 من مدونة الحقوق العينية الصادر بموجب القانون رقم 39-08، على رسمية العقود في المعاملات العقارية سواء منها العقارات المحفوظة أو غير المحفوظة، حيث أصبح تحرير التصرفات العقارية حكرا على فئات منهم العدول والمؤثثين، ورخص استثناء للمحامين المقبولين لدى محكمة النقض بإمكانية إبرام العقود العقارية، إلا أن هذه العقود لا تأخذ الصبغة الرسمية وتبقى عرفية.

وهكذا لم يبقى أمام المشرع المغربي سوى أن يواكب التشريعات المقارنة، بضرورة اشتراط قاعدة رسمية في كل الوثائق المودعة للشهر، نظرا لما لهذه القاعدة من أهمية يتمثل في تنظيم عملية الإشهار العقاري تنظيما محكما، وتساهم في دعم فكرة الائتمان العقاري، كما تساعده على تحين بيانات السجل العقاري باستمرار.¹³

ولقد تم فرض الرسمية ولو بشكل نسبي في بعض التصرفات العقارية بالمغرب، من خلال مدونة الحقوق العينية¹⁴ بترك الاختيار للمتعاملين في اللجوء إليها أو بفرضها عليهم أحيانا، تحت طائلة اعتبار التصرف باطلًا، سعيا لتحقيق الأمان القانوني والتعاقدية والقضائي.

الفرع الثاني: الهدف من تكريس الشكل الرسمي في المعاملات العقارية.

تلعب قاعدة الرسمية دوراً مهما في مختلف الأنظمة العقارية من بينها التشريع الجزائري ونضيره المغربي، لما تتطوّي عليه من مزايا متعددة لحماية المصلحة العامة وكذا المصلحة الخاصة وهذا ما سيتم توضيحة كالتالي:

أولاً: الشكل الرسمي لحماية المصلحة الخاصة: حيث تم تقرير الرسمية في المعاملات العقارية لحماية المتعاقدين، باعتبارهما أطراف التصرف العقاري بغية إضفاء الأمان العقاري.

أ- حماية أطراف التصرف: حيث يعتبر التصرف الرسمي ترجمة صادقة على إرادة المتعاقدين، وإن كان مقيداً باحترام القواعد القانونية، فهذا من شأنه أن يقلل من النزاعات ويخفف من شدتها و يجعلهم يشعرون بالطمأنينة والأمان، باعتباره يؤدي إلى تطابق التعبير مع الإرادة الحقيقية للمتعاقد، كما أنه يكفل حرية هذه الإرادة في إبرام التصرف ويعتبر وسيلة إثبات مهمة ميسقة، فهذه الأعراض تجعل كل متعاقد على علم ودرية كاملة بما له وما عليه من حقوق والالتزامات ثابتة، لا يرقى إليها الشك في أغلب الأحيان وهذا ما يؤدي إلى الاستقرار¹⁵.

إن الشكل يحمي المتصرف من التسرع في اتخاذ قراره، ويدعو إلى التمعن والروية والتفكير في ماهية التصرف الذي يقدم عليه ومدى خطورته، ولا يقوم بإبرام التصرف إلا بعد أن يكون قد أدرك ما سيترتب عليه، فضلاً عن أن الشكل يكلف تحديد مضمون التصرف القانوني بصورة أدق وأفضل من التصرف الرضائي¹⁶.

كما أن الرسمية حجة على كل من المتعاقدين، وتضع بين يدي الطرفين سنداً قابلاً للتنفيذ¹⁷.

ب- حماية الغير: إن دور الشكل لا يقتصر على حماية الأطراف فحسب، بل يهدف أيضاً إلى حماية حقوق الغير الذي يمسهم التصرف، فمثلاً الهبة تعد من التصرفات الخطيرة نظراً لأنها تؤدي إلى خروج المال من ذمة صاحبه دون مقابل، ولذلك يجب ألا تتم إلا بعد أن يتربى الواهب ويقلب الأمر على كافة أوجهه قبل أن يقدم على هذا التصرف مراعاة لمصلحة عائلته، الأمر الذي جعل المشرع يشترط إفراج عقد الهبة في شكل رسمي حماية للواهب وأفراد أسرته.

ثانياً: الشكل الرسمي لحماية المصلحة العامة: إن تقرير الشكل الرسمي على المعاملات العقارية يؤدي إلى إستثناء الأمان، الذي يعتبر الركيزة التي يقوم عليها المجتمع سواء اجتماعياً أو اقتصادياً أو قانونياً.

أ- تمويل الخزينة العامة: إن من شأن الشكل الرسمي تحقيق إرادات للخزينة العمومية، لأنها خاضعة لإجراء التسجيل والشهر مقابل حقوق مالية تصب في الخزينة العمومية، فإن حدثت هذه التصرفات فيشكل عرفياً أو

عن طريق التراضي، فإنه يؤدي إلى التهرب من دفع حقوق الخزينة، ب التالي فالشكل الرسمي م شأنه أن يساعد على التحصيل ويزيد الدخل القومي، حتى تتمكن الدولة من بسط رقابتها على السوق العقارية، والتدخل للتقليل من المضاربات غير المشروعة.

ب- تحقيق العدالة: لقد لعب القانون دورا حاسما بفرضه الشكلية لتحقيق المساواة والعدالة في المعاملات، فالتصرفات الشكلية التي تبرم أمام موظف عام أو موثق تحول من جهة دون تأثير الطرف القوي على الطرف الضعيف، فوجود شخص ثالث يمثل السلطة مع أطراف التصرف يعد ضمانا لتحقيق المساواة والعدالة في التعاقد، كما تهدف التصرفات الشكلية من جهة أخرى، إلى تفادي استعمال الشروط التعسفية التي يميلها الطرف القوي على الطرف الضعيف، إضافة إلى أن هذا الضابط العمومي الذي غالبا ما يكون المؤوث ملزما بتقديم نصائحه للأطراف¹⁸.

ج- تسهيل مهمة القضاء: يحقق العقد التوثيقي الرسمي الأمان القضائي كونه ذو طابع وقائي، حيث يخفف من اللجوء للقضاء باعتباره يحسس الكثير من الخلافات والنزاعات المترتبة عن المعاملات العقارية المفرغة في عقود رسمية توثيقية، فهو مساهم فعال في فضال قضايا الشائكة باعتباره حجة للإثبات أمام القضاء وسند للتنفيذ، في جنب القضاء متاعب وأعباء شتى.

د- تحقيق الأمان القانوني والائتمان: يؤدي العقد الرسمي التوثيقي الذي يتميز بخصائص منها السرية والموثوقية والتكاملية وكذا سلامة المحتوى، إلى تحقيق الاستقرار وتعزيز أمن المراكز القانونية وثباتها والائتمان في المعاملين.

هـ- حماية الملكية العقارية واستقرارها: لقد جعل المشروع قاعدة الرسمية كوسيلة للتنظيم العقاري وتسليم سندات الملكية، من خلال إطلاع المؤوث بإفراج العقد الذي يتضمن المعاملة العقارية في الشكل الرسمي تمهدًا لشهره، بحيث يضمن احتراما لشروط القانونية الخاصة بتعيين الأطراف والعقارات التي جعلها المشروع من الشروط المطلوبة للحفظ العقاري.

بال التالي فالعقد الرسمي يساعد في تكوين البطاقات العقارية، ويساهم المؤوث بذلك بالتعامل مع مصالح التسجيل والشهر من أجل تدعيم وتكوين السجل العقاري، طبقاً للمادة 61 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 25/03/1676 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم¹⁹ فلو ترك المشروع هذه المعاملات إلى مبدأ الرضائية، فإنه سوف يؤدي إلى المضاربات العقارية وسيزعزع الاستقرار والأمن العقاري، مما يؤدي إلى نشوء منازعات معقدة يصعب حلها²⁰.

الفرع الثالث: آثار تخلف الرسمية.

إذا كان تتوفر الرسمية في المحرر الرسمي يرتب الآثار التي سبق ذكرها، فإن تخلفها كذلك يرتب الآثار التالية:

أولاً - بطلان التصرف الرسمي: يتمثل جزء تخلف الشكلية في التصرفات التي جعلها المشرع ركنا لانعقادها، في بطلان العقد، كالعقود الواردة في نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري أما التصرف الذي لا يشترط القانون فيه شكلًا معينا، ويكتفي فيه بالرضا لانعقاد العقد وكذلك المحل والسبب، فلا يبطل فيها التصرف.

ثانياً - تحول العقد الرسمي إلى عقد عرضي: إن زوال الرسمية عن الورقة الرسمية يجعل لها قيمة الورقة العرفية في الإثبات إذا وقع عليها ذوي الشأن أي توفرها على شروط العقد العرضي، وهذا ما نصت عليه ل المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على أنه: "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرضي إذا كان موقعا من قبل الأطراف"، متى كان التصرف رضائيا.

أما إذا كان التصرف شكليا، فالرسمية تعتبر ركنا فيه ويؤدي تخلفها إلى بطلان هذا التصرف، كما هو الحال بالنسبة للعقد بيع عقار أو عقد رهن رسمي وغيرها من العقود، ففي هذه الحالة لا يكون للمحرر الرسمي أي قيمة²¹.

المبحث الثاني: ضمان المؤوثق إتمام شكلية التسجيل والشهر لنفاذ التصرفات العقارية.

يسعى المؤوثق إلى القيام بإجراء تسجيل وشهر العقود المثبتة للتصرفات الواردة على العقار، بهدف تدعيم الملكية العقارية وإعلام الغير بها تحقيقا للائتمان العقاري، مما يقتضي تناول إتمام المؤوثق إجراء التسجيل في المطلب بالأول، وإتمام المؤوثق إجراء الشهر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إتمام المؤوثق إجراء التسجيل.

يتم تناول تعريف إجراء التسجيل في الفرع الأول، وأثر إتمام المؤوثق إجراء تسجيل التصرفات العقارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف إجراء التسجيل.

يعرف التسجيل انه إجراء يقوم به موظف عمومي طبقا للإجراءات المختلفة، وحسب هذه التحاليل يمكن تحصيل الضريبة،²² كما عرف أيضا أنه: "إجراء جبائي يقوم على أساس تسجيل العقود في سجلات رسمية بشرط دفع الرسوم المستحقة للإدارة المكلفة بهذه المهمة"²³.

والهيئة التي تتولى قبض رسوم التسجيل هي مفتشية التسجيل والطبع، وهي هيئة عمومية تابعة لمديرية الضرائب الولاية الخاضعة لوصاية وزارة المالية.²⁴

الفرع الثاني: أثر إتمام المؤوثق إجراءات تسجيل التصرفات العقارية.

يقع على عاتق المؤوثق وفقاً للتشريع الجزائري مهمة القيام بإجراء تسجيل التصرفات الواردة على العقار، في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وأي تأخير أو تهاون يعرض المؤوثق إلى عقوبات، وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من قانون التسجيل.

ويترتب على عدم قيامه بإجراء التسجيل في المواعيد القانونية، أثاراً تمثل في توقيع عقوبات يتحملها المؤوثق بسبب عدم التزامه بالتسجيل، وتتمثل في عقوبات جبائية تكون على شكل غرامات مالية، يتم تحصيلها من المؤوثق الذي يعمل لحسابه الخاص وكذا من أموالها الخاصة،²⁵ نصاً لمادة 93 من قانون التوثيق: "إن المؤوثقين اللذين لم يسجلوا عقودهم في الأجال المحددة، تطبق عليهم العقوبات التأديبية من قبل السلطات المختصة التي يتبعها من دون المساس بتطبيق العقوبات الأخرى، المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول عند الاقتضاء.....".

كما أناط المشرع المغربي بالمؤوثق القيام بإجراءات التسجيل داخل الأجل القانوني ضمان الأموال الخزينة،²⁶ وإن لم يفعل ذلك فإنه يعرض نفسه لأداء الضريبة بالتضامن مع الملزم بها، وهذا ما أشارت له المادة 95 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تلزم المؤوثق بأداء هذه الواجبات الضريبية²⁷ وغيرها بالتضامن مع الملزم بها إذا لم يؤدinya.²⁸

كذلك العقود التي تتعلق بنقل ملكية عقار خاضع للضريبة الحضرية، ما لم يقدم ذو المصلحة شهادة مسلمة من مصلحة تسجيل الضرائب تثبت دفع مبلغ الضرائب الحضرية التي حل أجل استحقاقها، ومبلغ الضريبة المستحقة على السنة الجارية إلى تاريخ نقل الملكية تحت طائلة إلزام المؤوثق بأداء هذه الضرائب على وجه التضامن مع ذوي الشأن إن خالف هذا المقتضى، وذلك طبقاً للمادة 26 من القانون 37 - 89 المتعلق بالضريبة الحضرية.²⁹

المطلب الثاني: إتمام المؤوثق إجراء الشهر العيني.

إن الشهر في هذا النظام يرتكز على أساس العين نفسها أو التصرف أو العقار موضوع التصرف، لذا ستنطوي لمفهوم الشهر العيني في الفرع الأول، في حين نتطرق لأثر إتمام المؤوثق لإجراء الشهر العيني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الشهر العيني.

ويتم التطرق لتعريف الشهر العيني (أولاً) ومبادئ الشهر العيني (ثانياً) وتقسيم نظام الشهر العقاري (ثالثاً).

أولاً : تعريف الشهر العيني: يعرف نظام الشهر العيني أيضاً بنظام السجل العيني أو العقاري، حيث تتم عملية الشهر العقاري في هذا النظام على أساس العقارات وليس الأشخاص المالكين لها، فتشكل ما يسمى بالسجل العقاري الذي يمسك بحسب أرقام العقارات، هذه الأرقام تمنح للعقارات بموجب عملية مسح الأراضي

العام، وتم تخصيص بطاقة عقارية لكل عقار، ورتب هذه البطاقات حسب الأرقام الممنوحة لها أثناء عملية مسح الأرضي³⁰.

إن عملية الشهر وفقاً لهذا النظام تتم على أساس العقارات المتصرف فيها وبالتالي فهو تأمين قانوني لكل المعاملات العقارية، لأنها يتطلب قبل إشهارها مراقبة جيدة للعقود والحقوق المتضمنة نقل أو إنشاء أو تعديل حق الملكية بما يحقق الحجية في مواجهة طرف العقد، وغير على حد سواء³¹.

ثانياً: مبادئ الشهر العيني : يقوم الشهر العيني على مجموعة من المبادئ كالأتي:

أ- مبدأ التخصيص: يقوم مبدأ الشهر العيني على تخصيص صفحة أو بطاقة عقارية لكل عقار، يتم تدوين جميع التصرفات الواقعة على العقار في تلك الصفحة، فهي تمثل وسيلة لإعلام الغير بكل ما تعلق بالعقار ومراجعة القيد الوارد عليه.

ب- مبدأ القيد المطلق: ويعني أن القيد هو مصدر جميع التصرفات والأحكام المنشأة، الناقلة، المغيرة المسقطة للحقوق العينية العقارية، سواء كانت أصلية أو تبعية³² ففوق هذا المبدأ ليس للتصرفات أو القيد الوارد على عقار أي حجية على الغير، ولا تنشأ حتى بين المتعاقدين أنفسهم، إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري، فالشهر هنا هو مصدر الحق³³.

ت- مبدأ قوة الثبوت المطلقة: أو ما يعرف بالثقة العامة في السجل العيني³⁴ بموجب هذا المبدأ، فإن إثبات الملكية غير ممكن بالنسبة للشخص غير المقيد في السجل العيني، مما يعني وجود قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على ملكية العقار أو الحق العيني، وبالتالي فإن هذا التصرف صحيح وحال من العيوب، لأن شهر التصرفات يظهرها من كلام العيوب مما كان مصدرها فيصبح المتصرف في مأمن من كل دعوى ترفع ضده بخصوص هذا التصرف³⁵.

ث- مبدأ المشروعية: إن السندات الخاضعة للشهر العقاري تسبقها عملية مراقبة دقيقة للتأكد من خلوها من أي عيب، لأن القاعدة في النظام العيني أن التسجيل بإدارة الشهر العقاري ينشئ الحق العيني³⁶.

وتحقيقاً لهذا المبدأ يملك المحافظ العقاري دوراً إيجابياًهما ومميزاً، حيث أوكل له المشرع سلطة مراقبة السندات الخاضعة للشهر العقاري، ومدى توفرها على الشروط الشكلية والموضوعية، كما تشير إليه المادة 105 من المرسوم 63/76 يتحقق المحافظ العقاري، بمجرد اطلاعه على البيانات الموجودة في الوثيقة المودعة، بأن موضوع أو سبب العقد ليس غير مشروع أو مناف للأخلاق أو مناف للنظام العام بكل وضوح³⁷.

وليس للمحافظ العقاري أن يمس بأصل السند أو تعديله، وإنما يكتفي برفض إجراء الإشهار، حيث يؤدي –سواء في التشريع الجزائري أو في التشريع المغربي– دوراً هاماً في عملية الشهر، إذ خوله المشرع دور

الرقابة على المحررات المودعة بغير شهر، فيما رس عليها رقابة متعددة الأوجه لا تقتصر على الجانب الشكلي فحسب، وإنما تمتد حتى إلى الشروط الموضوعية للتصرف، فله أن يراقب مدى صحة التصرف وقابلية الحق للتعامل فيه، وأكثر من ذلك فللمحافظ أن يتحقق في محل وسبب التصرف والتأكد من مشروعيةهما وعدم مخالفتهما للنظام العام والأداب العامة، فضلاً عن دوره في رقابة الأخطاء البسيطة وعدم التطابق وأشكال السهو والخطأ المادي³⁹.

هـ - مبدأ حظر التقادم المكتسب: إن التقادم وسيلة من وسائل اكتساب الملكية، غير أنه في ظل نظام الشهر العيني، لا يمكن أن يكون سبباً من أسباب اكتساب الملكية العقارية، وذلك لتعارضه مع مبادئ شهر العيني وهما مبدأ القيد المطلق ومبدأ قوة الثبوت المطلقة، وللذان يقتضيان بأن من يسجل اسمه في السجل العيني كمالك للعقاري أصبح في مأمن من أن يفاجأ بأي مغتصب يزعم ملكيته للعقار، وبناء على ذلك فإن الحقوق الغير مشهرة يمكن اكتسابها بالتقادم دون أن يعتبر ذلك خروجاً على مبدأ حظر التقادم⁴⁰ وما يلاحظ على هذا المبدأ الأخير أن المشرع الجزائري وعلى عكس من نظيره المغربي لم ينص صراحة على مبدأ حظر التقادم المكتسب في الأراضي الخاضعة لنظام السجل العيني، لذلك يتquin على المشرع الجزائري أن يضيف نصاً قانونياً صريحاً ينص على عدم إمكانية تملك الحقوق العينية في المناطق المؤسسة فيها السجل العيني بالتقادم.

ثالثاً: تقييم نظام الشهر العقاري: بالرغم من أن نظام الشهر العقاري يحقق مزايا عديدة إلا أنه أسف عن بعض العيوب سيتم توضيحها كالتالي:

أـ مزايا نظام الشهر العيني: يتمتع نظام الشهر العقاري العيني بمزايا عديدة:

-الوضوح، لأن السجل العقاري يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالعقار، فمن يحتاج لأي بيانات عن عقار معين، فليس عليه سوى الاطلاع على الصحفة المخصصة لهذا العقار.

-التقليل من المنازعات على الملكية العقارية والحقوق العينية المتفرعة عنها، كما يؤدي إلى تثبيت مساحة العقار وضمان عدم التعدي عليه أو الاستيلاء على جزء منه، نظر التمتع هذا النظام بمبدأ التخصيص⁴¹.

-صون الحقوق العينية العقارية من خطر اكتسابها بالتقادم، لأن مرور الزمن لا يسري على الحقوق المسجلة في السجل العقاري.

-استقرار في الملكية وتوفير الثقة بها، وهذا يشجع على التعامل في العقارات ويعزز الائتمان العقاري، مما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁴².

-إن ضبط السجل العقاري على أساس سليم يمكن الدولة من إحکام مراقبتها على السوق العقارية، وتحصيل الرسوم وكذا فرض الضرائب على المالكين لفائدة الخزينة العمومية⁴³.

- تفادي تأثير العيوب والأخطار الناجمة عن تشابه الأسماء، فطالما أن العقار هو أساس السجل العقاري، فلا مجال لمشكل تشابه الأسماء، كما يضمن هذا النظام عدم تعارض سندات الملكية لأنها تستخرج من مصدر واحد، ألا وهو البطاقة العقارية⁴⁴.

ب- عيوب نظام الشهر العيني: رغم كل المزايا التي يتمتع بها نظام الشهر العيني، فقد وجهت له السهام التالية:

- إن تطبيق نظام الشهر العيني، يستلزم القيام بعملية مسح الأراضي لكافة أرجاء البلاد وتحديد موقع، حدود ومساحة والطول، وإجراء تحقيق لإثبات صحة الحقوق العينية بكل عقار، مما يتطلب مصاريف كبيرة، لذا فهو ينتشر في البلاد المتقدمة اقتصاديا.

- إن نظام الشهر العيني يضحي بمصلحة المالك الحقيقي لصالح مكتسب العقار، لما يتمتع به من قوة ثبوت مطلقة⁴⁵.

- إن تخصيص بطاقة عقارية أو عدة بطاقات لكل وحدة عقارية، أمر صعب التطبيق في البلدان التي تتجزأ فيها الملكية إلى أجزاء كثيرة جدا، خاصة في حالة الميراث حيث تقسم العقارات الموروثة، فيصبح كل شخص أو عدة أشخاص مالكين لأجزاء صغيرة جدا من العقار، مع أن هذا الأمر بالإمكان تفاديه بوضع حد أدنى للمساحة التي تعتبر كوحدة عقارية لا يمكن النزول عنها.

الفرع الثاني: أثر إتمام المؤوثق إجراء الشهر العيني للتصرفات العقارية.

إن إتمام المؤوثق لعملية الشهر العقاري تترتب عليها آثار، سيتم توضيحها (أولاً)، في حين يتم التعرض لجزاء إخلال ا مؤوثق القيام بإجراء شهر التصرفات العقارية (ثانياً).

أولاً: آثار الشهر العقاري:

والتي تتمثل أساسا في نقل الملكية طبقا للتشريع الجزائري، حيث أن انتقال الملكية في العقارات أو الحقوق العينية الأخرى، كحق الارتفاق وحق الانتفاع، لا يتم إلا بإتمام إجراءات الشهر، سواء تم التصرف الناقل للملكية العقارية بعوض، كما هو شأن عقد البيع، أو تم بدون عوض كما هو حال الهبة، وهذا الأثر القانوني يسري في حق أطراف هو بالتبعية على الغير كذلك، بدءا من تاريخ الشهر وليس من تاريخ البيع⁴⁶.

أ- الأثر المنشئ للشهر العقاري العيني: يقصد بالأثر المنشئ للشهر، أن الحقوق العينية العقارية لا تنشأ في ظل نظام السجل العيني على الوحدة العقارية إلا بقيدتها في السجل، ولا وجود لها قبل إجراء هذا القيد، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الوجود هو إنشاء أو نقل أو تعديل أو زوال تلك الحقوق أو أنني كون تقريرها أو الكشف عنها، كما تستوي في ذلك الحقوق العينية والتبعية، فكلها في هذا الخصوص سواء، حيث أن القيد هو الطريق الوحيد لوجودها⁴⁷.

ويستنتج من خلال المادتين 15 و 16 من الأمر 74/75، أنهما قرآن صراحة أن المشرع الجزائري يأخذ بالأثر المنشئ للشهر، بحيث تضمنت المادة 15 الإشارة إلى أنه لا وجود للحقوق العينية العقارية بالنسبة للغير إلا من تاريخ الشهر.

في حين تكمل المادة 16 مدلول هذا الأثر إلى أطراف التصرف، ب حيث أنها قررت بأنه لا أثر للعقود من حيث إنشاء أو نقل أو تقرير أو تعديل أو انقضاء الحقوق العينية العقارية بين أطرافها، إلا من تاريخ الشهر.

كما أن النصان المتقدمان جاءا تطبيقا لنصا لمادة 793 من القانون المدني الجزائري، ذات الصياغة العامة، بحيث نصت على تطبيق الأثر المنشئ للشهر، لكنها كانت ناقصة وقادرة فقط على انتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار، بينما توسيع المادتين 15 و 16 وأضافتا إنشاء والانتقال، التعديل، الانقضاء والتقرير، فأصبحت بذلك كل التصرفات الخاصة للشهر لا ترتب أي أثر إلا بالشهر.

بل وأكثر من ذلك فإن نص المادة 15 جاء بلفظ "لا وجود له"، وهو لفظ أكثر دلالة من لفظ "لا أثر له" الذي جاء في المادة 16، والذي يفهم أيضا ضمنيا من نص المادة 793 من القانون المدني الجزائري.⁴⁸

أما عن المشرع المغربي، الذي أخذ بدوره بالأثر المنشئ للشهر في الفصل 66 من قانون التحفظ العقاري المعديل والمتمم بنصه: "كل حق عيني متعلق بعقار محفوظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأموال العقارية..."، وكذا الفصل 67 من ذات القانون الذي ينص: "إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري...".

إن للشهر في السجل العيني أثر ناقل للملكية والحقوق العينية العقارية، طبقا لأحكام المادة 793 من القانون المدني الجزائري، التي تنص: "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي نص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار"، حيث يتم إفراغ التصرف في الشكل الرسمي أمام موثق الذي يتولى بدوره القيام بعملية إشهاره لتنتم نقل الملكية، فكلاهما عمليتان متلازمتان، ويكون ذلك دون تدخل من الأطراف المتعاقدة اللذين يكونون في غنى عن رفع مثلا دعوى صحة التعاقد، لأن العقد الرسمي يعتبر سند تنفيذي يلزم المكلفين بنقل الملكية، حسب المادة 90 من المرسوم التنفيذي 63/76، من بينهم المؤوثون اللذين يلزمون بشهر العقود الخاصة للإشهر والمحررة من قبلهم في الآجال المحددة.

على عكس ما هو جاري به العمل في القانون المغربي، حيث يقع الالتزام بشهر العقود الخاصة للإشهر على عاتق الأطراف، حتى بعد أن أصبحت العقود التي تتضمن نقلًا لملكية أو إنشاء حق وقع بنية أخرى، نقلها، تعديلها أو إسقاطها، تحرر في محرر رسمي طبقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية المغربية.

بالتالي ووفقا للتشريع المغربي، باستطاعة المشتري إقامة دعوى صحة التعاقد، كما يستطيع أن يرفع دعوى صحة التوقيع، إضافة إلى ذلك دعوى الضمان التي يجوز فيها المشتري إدخال البائع كضامن وفقا للالفصل 103 و 112 من قانون المسطرة المدنية المغربية⁴⁹ بالإضافة إلى أن العقد الرسمي المبرم من طرف المؤوث والشهادة التي يسلّمها بأن العقد أُبرم من طرفه لا يفيد صاحبه في شيء، حسب القانون المغربي ما لم يقيد بالرسم العقاري.

والخلاصة أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الأثر المنشئ للشهر، انطلاقا من المادة 15 من الأمر 74/75، غير أنه أورد استثناء على هذا المبدأ يتعلق بانتقال حقوق الميراث، إذ لم يوجب المشرع قيدها حتى تنتقل للورثة⁵⁰.

كما أن التشريع الجزائري يحدد بدقة البيانات الواجب توافرها للقيام بإجراء الإيداع للشهر بالتفصيل، قام بحصر حالات رفض المحافظ العقاري للشهر في المادة 100 و 101 من المرسوم 63/76 حتى لا يفتح المجال للمحافظ العقاري في أنني توسيع في سلطاته مما يجعله قد يتجاوز فيها، عكس المشرع المغربي الذي لم يقدم بحصر هذه الحالات.

ولقد قرر كل من المشرع الجزائري والمغربي إمكانية الطعن في قرارات وأخطاء المحافظ العقاري، حماية للمتضررين منها، ولو أن المشرع الجزائري اكتفى بنص المادة 23 من الأمر رقم 74-75 الذي يتناوله الغموض، بخلاف التشريع المغربي الذي تناولها بنوع من التوضيح.

ب- الأثر المطهر للشهر العقاري العيني: يجتهد الفقه المؤيد لفكرة الأثر المطهر للشهر في المبررات والأسباب الداعية إلى تبني هذا الأثر على الرغم من خطورته، فهذا المبدأ أو الأثر يعطي للشهر أهمية ويجعل منه، حسب ذات الفقه، وسيلة فعالة لإقرار وتدعم الملكية العقارية وتوفير الثقة وكذا الائتمان العقاري، وذلك بما يتتوفر من بيانات السجل العقاري من حجية مطلقة وقوة إثبات لا يتسرّب إليها الشك ولا تتعرض للنقض مهما كان السبب الداعي إلى ذلك⁵¹.

والمقصود بذلك، أن التصرف بمجرد إشهاره في السجل العيني يصبح غير قابل للطعن فيه بسبب ما يكون قد شابه من العيوب قبل إشهاره، مهما كان أثر تلك العيوب في الظروف العادية، وتعبيرًا على هذا، وضع الفقه افتراضا مفاده أن الشهر يكون قد ظهر التصرف المشهور من العيوب، والحقيقة أن فكرة التطهير هي مجرد مجاز أو افتراض، لأن القواعد العامة في القانون لا تعرف أي وضعية قانونية تؤدي إلى تطهير التصرفات من عيوبها لأن العيب يظل قائما، كل ما في الأمر أن المشرع يتدخل أحياناً وبطريق آخر تلك العيوب، كأن يمنع المطالبة بإبطال العقد بعد إجازته أو إقراره، ومثل ذلك تماماً أنى منع القانون الطعن في التصرفات بعد إشهارها، تحقيق الغاية إرساء الثقة والائتمان والاستقرار العقاري⁵².

إن من شأن قيد العقار في السجل العيني أن يطهره من الحقوق التي لم تظهر أثناء الشهر، من ثم يعتبر خاليا منها دون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى عدم ظهور تلك الحقوق، فضلا عن ذلك يشمل التطهير الحقوق التي تم قيدها من كل العيوب التي لحقت به قبل عملية القيد، وبالتالي تكون الحقوق المقيدة حقيقة مؤكدة ونهائية لا يجوز الطعن فيها⁵³.

وعليه فالسجل العيني بهذه الصيغة يساهم في تحقيق الائتمان العقاري، وهذا الغرض لن يتحقق إلا إذا كانت البيانات الواردة فيه بخصوص أي عقار محل ثقة دائمة من طرف الجميع، بحيث توفر للطرف المتلقى ثقة ويقينا بأن حقه غير معرض لأي خطر، حتى ولو كان القيد السابق مستندا إلى تصرف باطل أو معيب، فعن طريق الشهر في السجل العيني تزول عيوب التصرفات، وتقوم قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثباتا لعكس، مفادها أن كل ما هو مقيد أو مسجل في السجل العيني من حقوق عقارية أو عينية عقارية، إنما هو الحقيقة التي تكون في مأمن من الطعن فيها بسبب العيوب⁵⁴.

لكن الدول التي أخذت بهذا النظام تختلف في أخذها بتلك الأسس، فالنظام العقاري الجزائري مثلا لم يأخذ بمبدأ الأثر المطهر للشهر العيني على إطلاقه، طبقا لنص المادتين 85-86 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، التي أجازت إمكانية الطعن في حقوق ثابتة في وثائق تم شهرها بالدفتر العقاري، كما لا يوجد أي قيد موضوعي للطعن في التصرفات والحقوق المشهرة، بل يجوز الطعن ضد الغير حسن النية أيضا، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الإجرائية الخاصة بشهر عريضة الدعوى.

بالتالي لا يربط المشرع الجزائري إمكانية شهر بحسن نية المتصرف، على غرار نظيره المغربي الذي فرق بين آثار القيد الأول، بحيث أن الرسم العقاري له حجية مطلقة ولا يجوز الطعن فيه بأي حال من الأحوال، وما على المتضررين سوى اللجوء إلى رفع دعوى التعويض التي يؤمنها صندوق التعويضات المؤسس لهذا الغرض، بين آثار الشهر، إذ أن الشهر ليس له أثر تطهيري في التشريع المغربي ويجوز الطعن فيه⁵⁵.

ولابد من الإشارة إلى أن الأثر المطهر للشهر، لا يطال الأخطاء المادية التي تشوب بيانات السجل العيني⁵⁶، تصنف أخطاء المحافظ العقاري تحت طائفة الأخطاء المرفقية طبقا لنص المادة 23 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري⁵⁷.

فبالرغم من أن الأخذ بالأثر المطهر للشهر، يعني حضر الطعن في التصرفات والحقوق المشهرة، إلا أن ذلك لا يمنع من تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب السندات والمحررات المشهرة، مادام ذلك التصحيف لا يضر بالأشخاص حسني النية الذين اكتسبوا بطريقة مشروعة حقوقا مقيدة⁵⁸.

وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تصحيح الأخطاء التي تكتشف بعد عملية الشهر، في كل من الفقرة الأخيرة من المادة 33، المادة 51 والمادة 109 من المرسوم 63-76.

ونفس الشيء فعله المشرع المغربي، فقد نص على إمكانية تصحيح الأخطاء التي تكتشف بعد عملية الشهر، طبقاً للفصل 29 من القرار الوزاري الصادر في 3 يونيو 1915 الذي يقرر تطبيق النظام العقاري للتحفيظ.

ثانياً : جزاء إخلال المؤوثق القيام بإجراء شهر التصرفات العقارية.

والجزاء المترتب على عدم القيام بإجراءات الشهر لاسيما من قبل المؤوثق ليس بطلاً للتصرف القانوني، وإنما عدم الاحتجاج بهذا التصرف في مواجهة الغير، من ثم فإن الطاعن لا يستطيع إنكار العمل القانوني ولا يؤثر طعنه على صحة التصرف الدائن بين أطرافه، كما لا يعفي من سرمان آثاره فيما بينهم⁵⁹.

خاتمة:

لأشك أن المؤوثق يلعب دوراً كبيراً في تكريس الشكلية للتصرفات الواردة على العقار، سواء مات علق بإفراغها في قالب رسمي، أو القيام بإجراء تسجيلها وكذا شهرها لترتيب أثرها العيني، ضمان الاستقرار المراهن القانونية وتحقيق الأمان القانوني والتعاقدية.

ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

-تحظى التصرفات الواردة على العقار بأهمية بالغة في مختلف قطاعات التنمية، مما جعل كلّاً من التشريع الجزائري والتشريع المغربي يوليانها أهمية بالغة، ب وضع قواعد قانونية لتعزيز فعاليتها انطلاقاً من إسناد مهمة القيام بتحرير العقود المثبتة له من قبل أشخاص مؤهلين قانوناً لذلك، كالمؤوثق فيما لتشريع الجزائري والموثقون العدول...إلخ في التشريع المغربي، وفرض الشكلية لتجسيد فكرة الأمان القانوني والعقاري.

-يتميز التشريع الجزائري عن التشريع المغربي فيما يتعلق بإجراءات شهر الحقوق، في السجل العيني وبالرجوع لنصوص الأمر 74/75 المتعلقة بإعداد مسحاً لأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمراسيم التنفيذية له، ومقارنتها بما تضمنه قانون التحفيظ العقاري المغربي، يتضح أن المشرع الجزائري ضبط عملية الشهر بدقة من خلال الشروط التي يقرّرها للقيام بعملية الشهر، والمتمثلة في شرطي الرسمية والشهر المسبق غير الواردة في التشريع المغربي، والذي يعتبر نقطة سلبية في قانون التحفيظ العقاري لما لهذين الأثرين من أهمية في عملية الشهر.

وهو ما ينبغي على المشرع المغربي تداركه، ولو أنه نص في المادة 4 من مدونة الحقوق العينية المغربية على ضرورة تحرير التصرفات الناقلة للملكية والمنشأة للحقوق العينية الأخرى في شكل رسمي، إلا أن الأمر لابد أن يعمم أكثر، نظراً لما تلعبه الرسمية من دور فعال في تحقيق الأمان التعاقدية والأمان القانوني.

-لقد حدد التشريع الجزائري بدقة البيانات الواجب توافرها في العقود التوثيقية للقيام بإجراء الإيداع للشهر بالتفصيل، وقام بحصر حالات رفض المحافظ العقاري للشهر في المادتين 100 و 101 من المرسوم 63-76

حتى لا يفتح المجال للمحافظ العقاري في أن يتواضع في سلطاته مما يجعله قد يتجاوز فيها، عكس المشرع المغربي الذي لم يقم بحصر هذه الحالات.

كما توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

* ضرورة توفير الضمانات الجدية والفعالة لحماية المؤوث وشرعية عمليات التوثيق، لحماية حقوق وحرية المتعاملين، علاوة على ضرورة ترقية وظيفة المحافظ العقاري وتكونه قانونيا وتقنيا .

* على المشرع المغربي أن يواكب التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الجزائري، بخصوص فرض الرسمية وعميمها في التصرفات العقارية، وليس بشكل نسبي واختياري للمتعاملين كما هو عليه الوضع حاليا.

* يأخذ المشرع الجزائري بالأثر الإنسائي للشهر على غرار نظيره المشرع المغربي، ولا يأخذ بالأثر المطهر للشهر أي بالقوة الثبوتية المطلقة لقيود السجل العقاري، حيث أنه يجوز الطعن في التصرفات المشهورة طبقا لنص المادة 85 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، وذلك بدون قيد موضوعي سوى شهر العريضة الافتتاحية للدعوى، بخلاف القوانين التي تعتبر الشهر ركنا في التصرفات العقارية والتي تأخذ بالأثر المطهر للشهر، ما يقتضي إلغاء نصاً لمادة 85 السالف الذكر والتي تجيز الطعن في التصرفات المشهورة، مع العلم أن من مبادئ نظام الشهر العيني عدم إمكانية الطعن في التصرفات المشهورة، لأن الشهر في ظل هذا النظام يظهر التصرفات من العيوب التي تلحق بها.

* لم يقم المشرع الجزائري بربط إمكانية الشهر بحسن نية الشخص المتصرف، مثلما فعل نظيره المغربي، الذي فرق بين آثار القيد الأول الذي جعل له حجية مطلقة، لا يجوز الطعن فيه بأي حال من الأحوال، وعلى المتضررين اللجوء لرفع دعوى التعويض المؤمنة من قبل صندوق التعويضات المؤسس لهذا الغرض، وبين آثار الشهر الذي ليس له أثر تطهيري ويجوز الطعن فيه، مما جعله يشكل مجموعة متناسقة من التشريعات يقوم عليها نظام عقاري، وهي من النقاط الإيجابية التي تحسب له.

مما يلزم على المشرع الجزائري، تدارك النقص الموجود في الأمر 74/75 المتعلق بإعداد مسحا لأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمراسيم التنفيذية له، وسد التغرات القانونية من أجل تجسيد عمليات المسح، وتجنيد الكفاءات البشرية للوصول إلى تحقيق أمن قانوني وتعاقدی وبالتالي استقرار المعاملات.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- بغاشي مليكة، قانون التوثيق، الإجراءات التوثيقية الرسمية لعقد البيع، دار النعمان، الجزائر، 2012.

- جمال بوشناقه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 .

- وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر 2009.
- حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية، لبنان، 2007.
- يحيى بکوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- محمودي عبد العزيز، المرحوم حاج علي السعيد، إجراءات تفعيل الحياة القانونية كآلية لتسليم عقود الملكية في القانون العقاري الجزائري، منشورات بغدادي، ط 1، الجزائر، 2012.
- محمود عبد الرحمن محمد، الوجيز في الشهر العقاري والتوثيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- معوض عبد التواب، السجل العيني علمًا وعملاً، دار الفكر العربي ، مصر، د س ن.
- مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، دراسة في القانون الجزائري دار هومة، الجزائر، 2014.
- خلفوني مجید، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، الجزائر، 2000.
- رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2001.
- صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
- ليلي زروقي وعمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- عدلي أمير خالد، أحكام وإجراءات شهر الملكية العقارية، دار الفكر الجامعي، ط 1 ، مصر، 2013.
- محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 1994.
- ثانيا: المجالات العلمية:**
- علي عبد العالي خشان، النظام القانوني للشكل في قانون المرور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، مجلد 14 العدد 02 سنة 2007.

- حيشي أحيدة، حقوق وواجبات المؤوثق في التشريع المغربي، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، ردمد 2508-9293، كلية الشريعة بفاس، سنة 2016.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

أ- أطروحتات الدكتوراه:

- جديلي نوال، السجل العيني: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المغربي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007-2008.

- جمال بوشنافه، الآثار القانونية المتربطة عن نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2011.

- ويس فتحي، الشهر العقاري وأثره على صحة ونفاذ التصرفات العقارية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009-2010.

- شيخ سناة الشكلية في التصرفات العقارية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

ب- رسائل ماجستير:

- زواوي محمود، الشكلية للصحة في إطار التصرفات المدنية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1987.

- فسيح جميلة، الأمان القانوني في مجال المعاملات العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة سيدى بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون المنازعات، 2013-2014.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الوطنية:

- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج، ر، عدد 92، لسنة 1975.

- القانون رقم 25-90 المعدل والمتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25-12-1995 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج، ر، عدد 19 الصادرة بتاريخ 18-11-1990.

- القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتوثيق، ج، ر 14 مؤرخة في 08/03/2006.

-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، عدد 21 لسنة 2008.

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج، ر، عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم .

-المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج، ر، عدد 30 سنة 1976.

ب-الأجنبية :

-القانون رقم 39/08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ج، ر، عدد 5998 لسنة 2011.

-القانون رقم 14/07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 المؤرخ في 22/11/2011 المتضمن التحفظ العقاري، ج، ر، عدد 5998 لسنة 2011.

-ظهير شريف رقم 125-1-08-03 الصادر في 03 جوان 2002 بتنفيذ القانون رقم 58:00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، ج، ر، عدد 5032 لسنة 2002 .

-قرار وزاري صادر في 04 جوان 1915 المتعلق بسن نظام لمصلحة المحافظة العقارية.

الهوماش:

¹ زواوي محمود، الشكلية للصحة في إطار التصرفات المدنية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1987، ص 20.

² القانون رقم 06/02 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالتوثيق، ج، ر، 14 مؤرخ في 08/03/2006 .

³ بن محاد وردية، مهنة التوثيق في ظل قانون 27/88، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 46 .

⁴ بلحوا نسيم، المسئولية القانونية للمؤوث، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015، ص 38.

⁵ خلفوني مجید، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2008، ص 15.

⁶ محمودي عبد العزيز، المرحوم حاج علي السعيد، إجراءات تفعيل الحيازة القانونية كآلية لتسليم عقود الملكية في القانون العقاري الجزائري، منشورات بغدادي، ط 1،الجزائر، 2012، ص 151.

⁷ رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2001، ص 151.

⁸ شيخ سنا، الشكلية في التصرفات العقارية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 05.

⁹ عدل الماد 324 مكرر من القانون المدني بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988 ج.ر 18 ص 749

¹⁰ نصت المادة 324 ق م على أنه: "الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي شأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته و اختصاصه ."

¹¹ رامول خالد، المرجع السابق، ص 34 .

- ¹²قانون الالتزامات والعقود، ظهير شريف، رقم 1.11.140، الصادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية ،عدد 5980، بتاريخ 1432 هـ 22 سبتمبر 2011 م.
- ¹³جديلي نوال، السجل العيني دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المغربي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص،جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008/2007، ص 191
- ¹⁴مدونة الحقوق العينية، القانون رقم 39/08 ج 39 ج 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011.
- ¹⁵علي عبد العالى خشان، النظام القانوني للشكل فى قانون المرور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، مجلد 14 ، العدد 02/2007، ص 213.
- ¹⁶شيخ سناء، المرجع السابق، ص 37.
- ¹⁷بغاشي مليكة، قانون التوثيق، الإجراءات التوثيقية الرسمية لعقد البيع، دار النuman، الجزائر، 2012 ، ص 19.
- ¹⁸زواوي محمود ، المرجع السابق، ص 31.
- ¹⁹المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المؤرخ في 25/03/1676 ج .ر. عدد 30 سنة 1976 .
- ²⁰فسيح جميلة، الأمن القانوني في مجال المعاملات العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة سيدى بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون المنازعات، 2013-2014 ، ص 52.
- ²¹صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 53 .54،
- ²²رمول خالد، دوحة آسيا، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، ط 2 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009 ، ص 19.
- ²³PETIT L'ArousseIllustr 'Ground format en couleurs' Edilité ,Paris ,1990 ,P. 19.
- ²⁴المرسوم التنفيذي رقم 327/06 الممضى في 18/09/2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و اختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد 59 مؤرخة في 26/09/2006 ص 06
- ²⁵بوروس زيدان، المرجع السابق ، ص. 31
- ²⁶لقد حدد الأجل طبقاً للمادة 16 من مدونة تحصيل الديون العمومية بثلاثة أشهر كما يلي: " تستحق الديون العمومية غير التي تمت الإشارة إليها في المواد 13 و 14 و 15 أعلاه، عند انتقام أجل ثلاثة أيام يوم 30 من تاريخ إصدارها".
- ²⁷قرار محكمة النقض المغربية عدد 5178 المؤرخ في 29/11/2011 ملف مدني عدد 4676، 2009/03/01 .
- ²⁸قرار محكمة النقض المغربية عدد 5178 المؤرخ في 29/11/2011 ملف مدني عدد 4676، 2009/03/01 .
- ²⁹إبراهيم أحطاب، التزامات العدول والمؤثثين في قانون التسجيل الجديد، ضمن ندوة مراكش حول توثيق التصرفات العقارية،ص 358.
- ³⁰ليلي زروقي ، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 51.
- ³¹وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري: دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- ³²ليلي زروقي وعمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 125.
- ³³معرض عبد التواب، السجل العيني علمًا وعملاً، دار الفكر العربي ، مصر ، 1988 ص 38.
- ³⁴محمد حسنين ،عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة الرابعة سنة 1994 ، ص 90.
- ³⁵جمال بوشنافه، الآثار القانونية المتربطة عن نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البلدة، 2011 ، ص 30.31
- ³⁶معرض عبد التواب، المرجع السابق، ص 39.
- ³⁷المادة 05 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.
- ³⁸خلفوني مجید، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط 1 ، الجزائر، 2000، ص 25 و 26.
- ³⁹جديلي نوال، المرجع السابق، ص 224.
- ⁴⁰معرض عبد التواب، المرجع السابق، ص 62.
- ⁴¹خالد عدلي أمير، أحكام وإجراءات شهر الملكية العقارية، دار الفكر الجامعي،ط 1 ، مصر ، 2013 ، ص 51.
- ⁴²حسين عبد اللطيف حمدان ، أحكام الشهر العقاري ، الدار الجامعية، لبنان، بدون طبعة، ص 16.

⁴³ مجید خلفوني، المرجع السابق، ص 17.⁴⁴ جمال بوشنافقة، المرجع السابق، ص 34-35.⁴⁵ عبد الوهاب عرفه، الوجيز في السجل العيني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2016، ص 14 و 15.⁴⁶ مفني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة ويطلان المحررات التوثيقية، دراسة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 198 و 199.⁴⁷ محمود عبد الرحمن محمد، الوجيز في الشهر العقاري و التوثيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 231.⁴⁸ جديلي نوال، المرجع السابق، ص 264.⁴⁹ جديلي نوال، المرجع السابق، ص 276.⁵⁰ تقضي المادة 15 من الأمر رقم 75/74 بأن: "نقل الملكية عن طريق الوفاة يتنتقل الحقوق للورثة والموصى لهم، دون الحاجة بأن نقل الملكية عن طريق الوفاة يتنتقل الحقوق للورثة والموصى لهم، دون الحاجة إلى إجراء شكلي.....".⁵¹ منصور وجيه، المرجع السابق، ص 79-80.⁵² ويس فتحي، الشهر العقاري وأثره على صحة ونفاذ التصرفات العقارية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009-2010، ص 338.⁵³ رامول خالد، المرجع السابق، ص 23.⁵⁴ مفني بن عمار، المرجع السابق، ص 203.⁵⁵ جديلي نوال، المرجع السابق، ص 340.⁵⁶ مفني بن عمار ، المرجع السابق، ص 204.⁵⁷ المادة 23 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري: " تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه".⁵⁸ محمود وجيه منصور، المرجع السابق، ص 458.⁵⁹ مفني بن عمار ، المرجع السابق، ص 201.

References

Baghashi Malika, Documentation Law, Official Documentary Procedures for the Sales Contract, Dar Al-Nouman, Algeria, 2012.

- Jamal Boushnaka, The Month of Real Estate Dispositions in Algerian Legislation, Dar Al-Khaldouniah, Algeria, 2009.

Wassila Wazzani, The Function of Documentation in the Algerian Legal System, An Analytical Legal Study, Dar Houma, Algeria 2009.

- Hussein Abdul Latif Hamdan, Provisions of Real Estate Registration, University House, Lebanon, 2007.

- Yahya Bakouch, Evidence of Proof in Algerian Civil Law and Islamic Jurisprudence, 2nd Edition, National Company for Publishing and Distribution, Algeria, 1998.

- Mahmoudi Abdel Aziz, the late Haj Ali Al-Saeed, procedures for activating legal possession as a mechanism for handing over property contracts in Algerian real estate law, Baghdadi publications, 1st edition, Algeria, 2012.

- Mahmoud Abdel-Rahman Mohamed, Al-Wajeez in Real Estate Registration and Documentation, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 2006.

- Moawad Abdel-Tawab, The In-kind Record in Knowledge and Practice, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, Dr. Sn.

- Muqni bin Ammar, Legal provisions related to the validity and invalidity of documentary documents, a study in Algerian law, Dar Houma, Algeria, 2014.

Khalafouni Majeed, The Real Estate Notarization System in Algerian Law, National Office for Educational Works, 1st Edition, Algeria, 2000.

- Ramoul Khaled, Real Estate Conservation as a Mechanism for Real Estate Preservation in Algerian Legislation, Qasr al-Kitab, Algeria, 2001.

- Sabri Al-Saadi, The Clear Explanation of Civil Law, Evidence in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Huda for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2009.

- Laila Zerrouki and Omar Hamdi Pasha, Real Estate Disputes, Dar Houma, Algeria, 2009.

- Omar Hamdi Pasha, Transfer of Real Estate Ownership in Light of the Latest Amendments and Latest Judicial Rulings, Dar Houma, Algeria, 2003.

- Adly Amir Khaled, Provisions and Procedures for Real Estate Ownership Month, Dar Al-Fikr Al-Jamei, 1st Edition, Egypt, 2013.

- Mohamed Hassanein, Contract of Sale in Algerian Civil Law, University Press Office, 1st Edition, 1994.

Second: Scientific Journals:

- Ali Abdel-Aali Khashan, The legal system of form in the traffic law, Babylon University Journal for Human Sciences, Iraq, Volume 14, Issue 02, 2007.

- Hichi Ahida, Rights and Duties of the Notary in Moroccan Legislation, Journal of Business Disputes, Morocco, ISBN 2508-9293, Faculty of Sharia in Fez, 2016.

Third: University theses:

A- PhD theses:

Jadili Nawal, The In-kind Record: A Comparative Study between Algerian - and Moroccan Legislation, PhD thesis, specializing in private law, University of Algiers 1, Faculty of Law and Political Science, 2007-2008